

على أن تزكية النفس ترجع في الواقع إلى تلبية التكليف وامتنال الأمر أكثر مما ترجع إلى الصورة الحسية وما يحدثه التكليف من أثر في الجسم.

طلبت الآية من المؤمنين إذا اتجهت نياتهم إلى الصلاة وعزموا عليها أن يغسلوا وجوههم وأيديهم إلى المرافق، وأن يمسحوا برءوسهم وأرجلهم إلى الكعبين، وأن يطهروا أن كانوا جنباً، ثم أباحت لهم - أن كانوا مرضى أو على سفر، أو قضى أحدهم حاجته الطبيعية أو الجنسية، ولم يجدوا ماء يتوضئون به أو يغتسلون: أن يتيمموا صعيداً طيباً فيمسحوا بوجوههم وأيديهم منه، ثم ذلت الآية بما يدل على أن إرادة الله من هذا التكليف إنما هي تطهير عباده وإتمام نعمته عليهم.

تلك هي رءوس الموضوعات التي احتوى عليها هذا النداء، وهي: الوضوء والغسل والتيمم. الوضوء والاختلاف في أركانه وشروطه:

أما الوضوء، فلم تذكر الآية فيه سوى غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، والمسح بالرءوس وغسل الأرجل إلى الكعبين أو مسحهما. وإذا نظرنا إلى أن الآية لم تعرض للأذنين، وأنها ذكرت المرافق في اليدين على أنها غاية، وأنها عدت المسح إلى الرءوس بالباء، ثم جاءت الأرجل فيها بقراءة نصب والجر، وذكر فيها الكعبان على أنهما غاية. ونظرنا بعد ذلك إلى أنها لم تعرض إلى حكم النية في الوضوء، ولا إلى حكم الترتيب والمواضع والتدليك، ونظرنا إلى أن عباراتها فيما عرضت له ليست قطعية في معنى معين وإنما هي عبارات قابلة لوجه من النظر؛ إذا نظرنا إلى هذا كله استطعنا أن نقول: إن أركان الوضوء وشروطه لم ينل منها شيء اتفاق الأئمة واجماعهم سوى غسل الوجه فيما تقع به المواجهة، واليدين دون المرفقين، وأصل مسح الرأس لاكلها ولا بعضها، أما الأرجل فقد دار فرضها بمقتضى القراءة بين الغسل والمسح وفيما وراء ذلك اختلف الأئمة.

اختلفوا في أن الأذنين من الرأس فتكون وطيفتهما المسح، أو من الوجه فتكون وطيفتهما الغسل أو هما عضو مستقل لم يفترض غسله ولا مسحه واختلفوا